

منها على الاخر والامر فيه سهل وما خلى عن كل ذا اي ما ذكر من تابع
وشاهد مقارده بفتح الميم اي افراد فيكون الحديث وزد او ينقسم
بعد ذلك لفتحي اسنادا والمكرر كما مر ومن صرح بما سرق في نسخة
الاعتبار ابن جبان حيث قال متأسدا ان بروي حماد بن سلمة
حدثنا لم يتابع عليه عن ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نظر بل روى ذلك ثقة
غير ابوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي
هريرة والافضل اني غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاقى ذلك وجد يعلم به ان الحديث اصلا يرجع
اليه والافلا انتهى ولا يجتص ذلك بالثقة وطحا قال
ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المناجزة
والاستسناد رواية من لا يخرج حديثه وحده بل يكون
معدودا من الضعفاء في كتابي البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك وطحا يقولون فلان يجتريه
وفلان لا يجتريه **مثاله** اي ما وجد له تابع وشامه
خير لو اخذوا **الما بها** بكسر الطاء اي حلدتها فليجوز
فانفقوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
مطروخة اعطيتا مولاة لبيمة من الصدقة ذكره
لفظة الدباغ فيه ما في بها عن عمرو بن ابي عبد الجاد

ابو بدر المهرة **ابن عبيدة** بصري المولود فابن ابي رباح
عليها **وقد توب** سبعة **عمرو** عن عطية **الدباغ** فرواه الدارقطني
والبيهقي عن ابن سيرين عن اسامة بن زيد الذي عن عطاء بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشاة شاة ماتت الا ترضع
ايها فذبحتموه فانفقتم به قال **البيهقي** وهكذا رواه الثبت
سعد بن عبد الله بن ابي جبيب عن عطاء وكذا رواه جعي بن سعد
عن ابن جريج عن عطاء فخذ منا بائنا لابن عيينة في نسخة
فانضد بها **ثم وجدنا** من رواية عبد الرحمن بن وعده عن
ابن عباس مرفوعا **الما بها** ، دبع فقد ظهر رواه مسلم وغيره
ولفظ مسلم اذا دبع الماها **فكان فيه** لكونه مع حديث ابن
عبيدة **شامه في الباب** ، اي من ان يقصره على ما جاء عن حلد
اخرا اما من يقصره عليه ويسم الجمهور فلهم فخذهم ان رواية
ابن وعده ملك منا بعثة لحظا وطحا عدل شيخنا عن التمسك
به الى التمسك حديث في المناجزة النامة والقاصرة والاشارة
باللفظ والاشارة بالمتى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تزوا الاطلا ولا تقطوا حتى تزوه فان عم عليكم فاجلوا
العلم ثلاثين تقطروا فوجدنا البخاري رواه لفظ الشافعي
فقال حدثنا عبد الله بن سفيان الفغني حدثنا مالك بن اعين
مشاة ثامة لما رواه الشافعي وذلك ما اعلى ما لكارواه
عن عبد الله بن دينار بالفتين وقد توب فيه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد

واحد من اصحاب اللفظ
والاشارة
فانفقوا به المروي
عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة مطروخة اعطيتا
مولاة لبيمة من الصدقة
ذكره